على التفرقة فانه قال غير ان المصنف المعتمد منهم الى اخره فكان خص
الاول بمن لم يصنف ممن نقل عنه الكلام على الاحاديث اجابة
لمن سأله او صنفه على الابواب بل على المشيخات والمعاجم وما
اشبه ذلك مما ينقل منها ولا مانع من هذا الحمل فقد قيل بنحوه في
الغرر والاصل المستخرجات مما ينقل منها بدون مقابلة عليه حيث
فرق بين التصنيف على الابواب وغيرها ولم يرد ابن الصلاح التفرقة
بين المعتمد وغيره اذ غير المعتمد لا يعتمد اللهم الا ان يقال الكلام معتمد
دون غيره ان بعضهم اشد اعتمادا وقد يعبر عن الغاية في العمدة
بالجيد وذلك حيث لم ينقده اي الحكم للاسناد بضعف ينتقد
به المتن اما نقلا عن غيره او بنقده هو وتفرده اذ الظاهر من
هذا الامام المصنف كما قاله ابن الصلاح الحكم له بانه صحيح في
نفسه اي في نفس المتن لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
اي في هذا المتن خاصة نظرا الى ان هذا الامام المصنف انما
اطلق بعد الفحص عن انتفاء ذلك والا فلو كان عدم العلة
والقادح هو الاصل مطلقا ما اشترط عدمه في الصحيح ويلتحق
بذلك الحكم للاسناد بالضعف اذ قد يضعف لسوء حفظ او انقطاع
ونحوهما والمتن طريق اخر صحيح او حسن كما سيأتي اول التنبيهات
التالية للمقلوب ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات
والشواهد ما اطلق ثم انه مع تقرر قد يدعي ارجحية ما نص فيه
على المتن لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص
عليما هو بالظهور واللزوم ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه
النسائي من حديث ابي بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه تسحروا فان في

السحور

السحور بركة وقال هذا حديث منكر واسناده واحسب الغلط
من محمد بن فضيل ولذا اورده الحاكم في مستدركه غير حديث
يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهم لعلته او شذوذه الى
غيرهما من المتقدمين وكذا من المتأخرين كالمزي حيث ذكر من
الحكم بصلاحية الاسناد ونكارة المتن وروى الترمذي في فضائل
القرآن حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران
ابن حصين مرفوعا من قرأ القرآن فليسأل الله به وقال بعده
هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك ونحوه ما اخرجه ابن
عبد البر في كتاب العلم له من حديث معاذ بن جبل رفعه تعلموا العلم
فان تعلمه لله خشية الحديث بطوله وقال عقبه هو حديث حسن جدا
ولكن ليس اسناده بقوي والثانية استشكل الحسن الواقع جمعه
في كلام الترمذي كثيرا وغيره كالبخاري مع الصحة في متن واحد كهذا
حديث حسن صحيح لما تقرر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فعلى الجمع بينهما
في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته ويقال في الجواب
لا يخلو اما ان يكون هذا القائل اراد الحسن الاصطلاحي او اللغوي
فان لفظا يرد اي فان يرد القائل اللفظ لكونه مما فيه بشري للمكلف
وتسهيل وتيسير له وغير ذلك مما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب
وهو اللغوي فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الارادة وبه يزول
الاشكال ولكن تقدم ان دقيق العيد بانه ان اريد حسن اللفظ
فقط فقل صف به اي يا لحسن الضعيف ولو بلغ رتبة الوضع يعني
كما هو قصد الواضعين غالبا وذلك لا يقوله احد من اهل الحديث
اذ اجروا على اصطلاحهم بل صرح البلقيني بانه لا يجعل اطلاقه في
الموضوع يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم لانه ربما اوقع في لبس وايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)